

Distr.: General  
10 August 2018  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والثلاثون  
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨  
البند ٥ من جدول الأعمال  
هيئات وآليات حقوق الإنسان

## التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

الرئيسة - المقررة: إريكا يامادا



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-13257(A)



\* 1 8 1 3 2 5 7 \*

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولاً - مقدمة
٣	.....	ثانياً - أنشطة ما بين الدورات
٤	.....	ثالثاً - اعتماد الدراسات والتقارير والمقترحات
٤	.....	ألف - اعتماد الدراسات والتقارير
٤	.....	باء - المقترحات
٧	.....	رابعاً - تنظيم الدورة
٧	.....	ألف - الحضور
٨	.....	باء - افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال
٨	.....	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٩	.....	خامساً - الدراسات والمشورة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
١٠	.....	سادساً - مشاركة البلدان
١٢	.....	سابعاً - حلقة النقاش المعنية بالاعتراف والجبر والمصالحة
١٣	.....	ثامناً - الاجتماع التنسيقي لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية
١٣	.....	تاسعاً - جلسة التحوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية لحقوق الإنسان
١٥	.....	عاشراً - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة
١٦	.....	حادي عشر - حلقة النقاش بشأن التراث الثقافي ولغات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية
١٨	.....	ثاني عشر - الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية التالية
		المرفق
١٩	.....	ورقة مناقشة بشأن التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

## أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٣٦/٦ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية كهيئة فرعية من أجل مساعدة المجلس في تنفيذ ولايته بتزويده بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس. وقرر المجلس، في ذلك القرار، أن تركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، وأجاز لآلية الخبراء أن تقدم إليه مقترحات لينظر فيها ويوافق عليها.
- ٢- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار ٢٥/٣٣ الذي يقضي بتعديل ولاية آلية الخبراء: فكلفت الآلية بتقديم الخبرة الفنية والمشورة إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تحقيق أهداف الإعلان من خلال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها. ويرد بيان خصائص الولاية الجديدة في القرار.
- ٣- وعقدت آلية الخبراء دورتها الحادية عشرة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وليس الغرض من موجز المناقشة الوارد في الفروع من الخامس إلى الثاني عشر أدناه أن يكون محضراً حرفياً، بل الغرض منه تقديم لمحة عامة عن أهم النقاط التي أثارها الأعضاء الخبراء وغيرهم من المشاركين. ويمكن الاطلاع على إسهامات كل مشارك من المشاركين في البث الشبكي لوقائع الدورة<sup>(١)</sup>. وتُعرض بنود جدول الأعمال في التقرير حسب ترتيب تناولها في الدورة.

## ثانياً - أنشطة ما بين الدورات

- ٤- نفذت آلية الخبراء، منذ دورتها العاشرة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٧، عدة أنشطة رسمية فيما بين الدورات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين في إطار عملية تقديم الدراسة التي أنجزتها الآلية بشأن الممارسات الجيدة والتحديات، شاملة التمييز، في مجالي الأعمال التجارية المملوكة للشعوب الأصلية وفرص حصولها على الخدمات المالية، ولا سيما بالنسبة للنساء والأشخاص ذوي الإعاقة من تلك الشعوب (A/HRC/36/53). وفي المناسبة نفسها، تولى ألبير كوكوو بارومييه، رئيس آلية الخبراء المنتهية ولايته، إدارة حلقة النقاش التي عُقدت في المجلس لمدة نصف يوم بشأن الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، شاركت الآلية في اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية المستدامة في أقاليم الشعوب الأصلية، الذي عقده المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٥- وعقدت آلية الخبراء اجتماعها المقرر في فترة ما بين الدورات في سانتياغو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتألّف الاجتماع من حلقة خبراء دراسية لمدة يومين بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وجلسة عمل خاصة عقدتها الآلية لمدة ثلاثة أيام. وتعرب الآلية عن امتنانها لمركز حقوق الإنسان بجامعة دييغو بورتاليس على المشاركة في تنظيم واستضافة حلقة الخبراء الدراسية التي كان هدفها الرئيسي هو الحصول على إسهامات موضوعية في دراسة الآلية بشأن

(١) متاح في الرابط التالي: <http://webtv.un.org>

الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وضمت الحلقة الدراسية حوالي ٤٠ مشاركاً، من بينهم أعضاء الآلية، وممارسون من عدة مناطق، ومدافعون عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، وأكاديميون، وموظفو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية).

٦- وشاركت آلية الخبراء في الدورة السابعة عشرة للمنتدى الدائم. وبالإضافة إلى ذلك، عمل عدد من أعضائها مع وكالات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على الصعيد القطري، وشمل ذلك الاضطلاع بأنشطة متصلة ببناء القدرات. وأسهمت آلية الخبراء أيضاً في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في الحياة.

٧- وأجرت الآلية بعثتها الأوليين المتعلقةين بمشاركة البلدان في إطار ولايتها الجديدة: واحدة إلى فنلندا من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، والأخرى إلى المكسيك من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٨. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن هاتين البعثتين المتعلقةتين بمشاركة البلدان، انظر الفرع سادساً أدناه.

## ثالثاً- اعتماد الدراسات والتقارير والمقترحات

### ألف- اعتماد الدراسات والتقارير

٨- اعتمدت آلية الخبراء، خلال دورتها الحادية عشرة، دراستها ومشورتها بشأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة: نهج قائم على حقوق الإنسان (A/HRC/EMRIP/2018/62)، بموجب الفقرة ٢(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣.

٩- واتفقت آلية الخبراء على أن بإمكان الرئيسة - المقررة بالتشاور مع أعضاء الآلية الآخرين أن تنقح الدراسة في ضوء المناقشات التي تجريها الآلية في دورتها الحادية عشرة، واتفقت على تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين.

### باء- المقترحات

#### المقترح ١: مشاركة الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان

١٠- تقترح آلية الخبراء أن يبذل المجلس مزيداً من الجهود لتيسير المشاركة في عمله لممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تمثلها، لأنها ليست دائماً منظمة في إطار منظمات غير حكومية، وذلك وفقاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك جميع الاجتماعات المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما الحوار بين آلية الخبراء والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمناقشة السنوية التي تعقد لمدة نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ودورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولهذا الغرض، تقترح آلية الخبراء أن يعقد المجلس حلقة عمل تقنية بشأن طرائق تحسين مشاركة الشعوب الأصلية في المجلس.

١١- وتقدم آلية الخبراء هذا المقترح من دون المساس بالعملية التشارورية الجارية المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٣٢١/٧١، والهادفة إلى تحسين مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة.

### المقترح ٢: موضوع المناقشة السنوية الممتدة لنصف يوم بشأن الشعوب الأصلية في مجلس حقوق الإنسان

١٢- تؤكد آلية الخبراء للمجلس من جديد، في ضوء المعلومات الواردة في تقريرها عن الدروس المستفادة من ١٠ سنوات من تنفيذ الإعلان (A/HRC/36/56)، مقترحها القاضي بأن يعقد المجلس في دورته الثانية والأربعين مناقشة لمدة نصف يوم بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية.

١٣- ويمكن أن ينظر المجلس أيضاً في عقد حلقة حوارية بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان لتعزيز لغات الشعوب الأصلية وحفظها، في ضوء السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية التي ستبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وتقتراح آلية الخبراء السماح للمشاركين من الشعوب الأصلية في حلقة النقاش هذه باستعمال لغاتهم، وتخصيص الموارد الكافية للترجمة الشفوية.

### المقترح ٣: زيادة مشاركة الدول الأعضاء في أنشطة آلية الخبراء

١٤- تقترح آلية الخبراء أن يبحث المجلس الدول على المشاركة بفعالية أكبر في أنشطة الآلية، ولا سيما حضور دوراتها السنوية والمشاركة فيها، بهدف الإسهام في الحوار الذي يشكل عنصراً أساسياً من الولاية المعدلة المسندة إلى الآلية.

١٥- وتقتراح آلية الخبراء أيضاً على المجلس أن يشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية التي تقدمها الآلية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بشأن الشعوب الأصلية.

### المقترح ٤: تعزيز المساعدة التقنية التي تقدمها آلية الخبراء ولايتها المتعلقة بمشاركة البلدان

١٦- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يشجع الدول والشعوب الأصلية على المبادرة أكثر إلى العمل مع الآلية في إطار ولايتها المعدلة وفقاً لقرار المجلس ٢٥/٣٣، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة التقنية وتيسير الحوار. وينبغي أيضاً تشجيع الدول على الاستجابة للطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية بموجب الفقرة ٢(ج) و(هـ) من القرار، واغتنام فرصة الحوار التي تتيحها هذه الطلبات.

### المقترح ٥: حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

١٧- تكرر آلية الخبراء مقترحها السابق إلى المجلس أن يدعو الدول إلى أن تكفل السلامة للمدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية وجماعات الشعوب الأصلية، وتحميهم لهم بيئة عمل آمنة، وتستعرض القوانين التي تجرم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، وفقاً لأحكام الإعلان وللمعايير الدولية الأخرى. وفي ضوء المعلومات الواردة في تقريرها (A/HRC/36/56)، تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يطلب إلى الدول ضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد جماعات

الشعوب الأصلية والمدافعين عن حقوق الإنسان من هذه الشعوب، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، وتقديم الجناة إلى العدالة.

١٨- وتدعو آلية الخبراء المجلس أيضاً إلى معالجة جميع الادعاءات وإدانة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية، بما يشمل عمل المكلفين بولايات الأمم المتحدة في مجال حقوق الشعوب الأصلية، وفقاً للقرار ٣٦/٢١.

#### المقترح ٦: الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية

١٩- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي، التي تتناول قضايا تؤثر في الشعوب الأصلية، إلى ضمان اتباع ممارسات جيدة تتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، على النحو الذي أوصت به الآلية في دراستها بشأن هذا الموضوع (A/HRC/39/62)، وإلى الامتثال عموماً للإعلان والمعايير الدولية الأخرى.

٢٠- وتقترح الآلية أيضاً على المجلس أن يشجع وكالات الأمم المتحدة على زيادة استخدام الدراسات المواضيعية التي تُعدها الآلية والمشورة التي تسديدها.

#### المقترح ٧: الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

٢١- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يدعو الدول، في سياق عملية وضع وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وفي جميع الحالات التي تتعلق بالهجرة، داخلياً وعبر الحدود الدولية، إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها بموجب الإعلان وغيره من المعايير الدولية.

#### المقترح ٨: وضع خطط عمل وطنية لتحقيق أهداف الإعلان

٢٢- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يذكر الدول بالالتزام الذي قطعته في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية بأن تتعاون مع هذه الشعوب على وضع وتنفيذ خطط عمل أو استراتيجيات أو غير ذلك من التدابير على الصعيد الوطني من أجل تحقيق أهداف الإعلان. وفي هذا الصدد، تقترح الآلية أن تُستخدم خطط العمل هذه أداة لتنفيذ توصيات الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، وأن تنظر الدول في التماس التعاون والدعم من مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء في وضع خطط العمل هذه.

#### المقترح ٩: تقديم تبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

٢٣- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن يحث الدول على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

### المقترح ١٠: التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل

٢٤- تكرر آلية الخبراء تأكيد مقترحها أن يواصل المجلس والدول الأعضاء الاعتماد المتزايد على الإعلان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتكرر الآلية أيضاً تأكيد مقترحها القاضي بالعمل، في دورات الاستعراض الدوري الشامل المقبلة، على إدراج الإعلان صراحة في قائمة المعايير التي تستند إليها عملية الاستعراض الدوري الشامل.

### المقترح ١١: تنظيم الدورة السنوية لآلية الخبراء

٢٥- تقترح آلية الخبراء على المجلس أن ينظر في إعادة تحديد مواعيد دورتها السنوية لزيادة مشاركة الدول الأعضاء والشعوب الأصلية.

### المقترح ١٢: تقديم التقارير إلى الجمعية العامة

٢٦- في ضوء تعديل ولاية آلية الخبراء، الذي قضى بتوسيع نطاقها ليشمل إسداء المشورة التقنية إلى الدول، تكرر الآلية تأكيد مقترحها السابق إلى المجلس أن يطلب إليها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة كل سنتين، بالإضافة إلى التقارير السنوية التي تقدمها إلى المجلس.

### المقترح ١٣: المتطلبات المالية لتنفيذ ولاية آلية الخبراء بموجب القرار ٢٥/٣٣

٢٧- تقترح آلية الخبراء أن ينظر المجلس في تخصيص موارد للأغراض التالية:

- ترجمة مشاريع تقارير آلية الخبراء قبل انعقاد الدورات؛
- ترجمة الطلبات الواردة من الدول الأعضاء والشعوب الأصلية بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٥/٣٣؛
- الترجمة الشفوية والنقل المحلي والأمن (عند الاقتضاء) والاحتياجات اللوجستية الأخرى أثناء البعثات القطرية.

## رابعاً- تنظيم الدورة

### ألف- الحضور

٢٨- عقدت آلية الخبراء دورتها الحادية عشرة في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨. وحضر الدورة جميع الأعضاء السبعة - إريكا م. يامادا (البرازيل، الرئيسة - المقررة)، وألبير ك. باروميه (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وكيرستن كارينتر (الولايات المتحدة الأمريكية)، وميغان ديفيس (أستراليا)، وإدثامي مانساياغان (الفلبين)، وألكسي تسيكاريف (الاتحاد الروسي)، ويلي سوزان فازس (النرويج).

٢٩- وشارك في الدورة بصفة مراقب ممثلو دول وبرلمانات وشعوب أصلية وبرامج وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات وطنية وإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية.

- ٣٠- وشاركت في الدورة أيضاً كلير تشارترز، عضو مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛ وفيكتوريا تاولي - كوربوز، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ ومرم والت أبو بكرين، رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- ٣١- وعُقد أثناء الدورة ما مجموعه ١٧ نشاطاً جانبياً بشأن مجموعة واسعة من المواضيع المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وترد قائمة كاملة بالأنشطة في الصفحة الشبكية للألية<sup>(٢)</sup>.

## باء- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال

٣٢- انطلقت المراسيم بصلاة استهلاكية أداها هوارد طومسون، زعيم شعب الموهوك، ثم افتتح الدورة الحادية عشرة السيد باروميه، الرئيس - المقرر لآلية الخبراء المنتهية ولايته، ورحب بنائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ورئيس مجلس حقوق الإنسان. وأقر جدول الأعمال بصيغته الواردة في الوثيقة A/HRC/EMIP/2018/1.

٣٣- وسلط رئيس مجلس حقوق الإنسان الضوء على النقاط التالية: أهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والنهوض بحقوقها؛ وإعلان ٢٠١٩ السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية، وتشجيع الدول على المشاركة؛ والشواغل المتعلقة بقصور تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الوطني؛ وتعاون الدول الأعضاء والشعوب الأصلية مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الجديدة. وطرح الرئيس أيضاً مسألة أعمال التخويف أو الانتقام ضد الأفراد أو الجماعات الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع المجلس، ودعا الدول إلى منع تلك الأعمال وضمان الحماية الكافية منها.

٣٤- وأبرزت نائبة المفوض السامي المسائل التالية: التمييز الهيكلي ضد الشعوب الأصلية؛ وحرمانها من حقوقها الأساسية، ومصادرة أراضي أسلافها، وحرمانها من الموارد اللازمة لبقائها المادي والثقافي؛ والاعتداء على الحقوق الجماعية في الأراضي والأقاليم والموارد، والاعتداء المستمر على الشعوب الأصلية وقتل أفرادها في جميع أنحاء العالم؛ والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة باعتبارها مظهراً من مظاهر الحق في تقرير المصير؛ وممارسة الولاية الجديدة لآلية الخبراء المتعلقة بمشاركة البلدان، التي يجب أن تُفهم على أنها تشمل مشاركة الشعوب الأصلية المباشرة والحيثية؛ والعلم أن الالتزام بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة يساعد المدافعين عن حقوق الإنسان في ضوء الأعمال الانتقامية، التي تمثل تهديداً خطيراً لحياتهم في التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، بل ولحقوقهم في الحياة.

## جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٣٥- انتُخبت السيدة يامادا رئيسة - مقررة، والسيدة فارس والسيدة كاربنتر نائبتين للرئيسة مقررتين بالتركية.

(٢) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session11/SideEventsTimetable.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session11/SideEventsTimetable.pdf)

## خامساً - الدراسات والمشورة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

٣٦- قالت السيدة يامادا، في معرض افتتاح البند ٤ من جدول الأعمال، إن آلية الخبراء تتطلع إلى تلقي آراء الشعوب الأصلية والدول وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن مشروع الدراسة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ورحبت بتوصيات الشعوب الأصلية والجهات المعنية الأخرى باعتبارها أساسية لإنجاز الدراسة.

٣٧- وعرض السيد باروميه مشروع الدراسة. وأشار إلى أن آلية الخبراء قد تلقت أكثر من ٥٠ ورقة معلومات من منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء والأوساط الأكاديمية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى من أجل إنجاز الدراسة.

٣٨- وذكر الخبراء أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأ راسخ في الحق في تقرير المصير، لذا فهي في آن معاً معيار وقاعدة يفرضان شرطاً على الدولة. ومن دواعي القلق الشديد فيما يتصل بتقرير المصير والموافقة حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية و/أو التي تشهد أول اتصال بالعالم الخارجي. وأبرز الخبراء الحاجة إلى فهم موحد للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع وكالات الأمم المتحدة. ولما أُعلن عن ٢٠١٩ سنة دولية للغات الشعوب الأصلية أيضاً، رئي أن من المهم اعتماد مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بلغات الشعوب الأصلية، وحث الخبراء على بناء قدرات جماعات الشعوب الأصلية في هذا الصدد. وفي الختام، أُبدت آراء بشأن وضع بروتوكولات تتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣٩- وأضاف المشاركون عدداً من التوصيات والشواغل، بما في ذلك الحاجة إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بأنشطة القطاعين العام والخاص التي تؤثر في جماعات الشعوب الأصلية؛ وبناء قدرات المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛ وأهمية تناول مسألة مشروعية ممثلي الشعوب الأصلية في إجراءات التشاور؛ وضرورة إدراج شروط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع التدابير التي يمكن أن تؤثر في المصالح الجماعية للشعوب الأصلية؛ وتطوير الممارسات الجيدة. وأشار المشاركون من بعض المناطق أيضاً إلى أن "الإرهاق" يؤثر في عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمشاورات المرتبطة بها، ولا سيما من جراء عدم الامتثال للقواعد الدولية وارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن أن الشعوب الأصلية يُتوقع منها فقط أن تعطي موافقتها، بل تُرغم أحياناً على ذلك. وأفاد بعض المشاركين بأن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ينبغي أن تصبح مبدأً دولياً أساسياً.

٤٠- وطلب من آلية الخبراء أن تولي التفسير القانوني للمادتين ١٩ و ٣٢ من الإعلان اهتماماً خاصاً في سياق اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) لتفادي اللبس فيما يتصل بالموافقة والتشاور، ونُبّهت إلى تمييز الجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمؤسسات المالية عن الدول. وعلاوة على ذلك، أبدى المشاركون ملاحظات بشأن المواضيع التالية: جبر الضرر في حالات انتهاك الملكية الفكرية؛ وحالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية، بما في ذلك حقها في البقاء في عزلة طوعية كتعبير عن حقها في تقرير المصير وعن عدم موافقتها؛ وعدم الاعتراف بالشعوب الأصلية، مع التركيز بصفة خاصة على أقاليم ما وراء البحار، وحرمانها منهجياً من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ والخوف من إمكانية تعارض حق الشعوب في تقرير المصير وسيادة الدولة؛ والحاجة إلى تناول الموافقة الحرة والمسبقة

والمستنيرة باعتبارها عملية تدخل في إطار علم الاجتماع وتنطوي على جوانب ثقافية ونفسية؛ وضرورة احترام البروتوكولات المستقلة للشعوب الأصلية.

٤١ - وسلط الضوء على الممارسات الجيدة، مثل تعيين المجالس الاستشارية وتمكين المجتمعات المحلية وقادتها. ونوهت آلية الخبراء أيضاً بمشاركة مكتب العمل الدولي في المناقشة المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. ومن التطورات التي لقيت استحساناً شديداً اعتماد البرلمان الأوروبي مؤخراً قراراً بشأن انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في العالم، بما في ذلك الاستحواذ على الأراضي، أشارت إليه الرئيسة - المقررة لدى إغلاق هذا البند من جدول الأعمال. وذكرت أيضاً أن آلية الخبراء ستولي الطلبات المتعلقة بمشاركة البلدان عناية خاصة، وأن أعضاءها قد شددوا على ضرورة تطوير مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من خلال الممارسات الوطنية التي يؤدي فيها بناء قدرات الشعوب الأصلية دوراً هاماً.

## سادساً - مشاركة البلدان

٤٢ - افتتحت السيدة فارس البند ٣ من جدول الأعمال، وبنيت كيفية إسهام الولاية الموسعة في إكمال عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل. وأوضحت أن إجراء البعثات المتعلقة بمشاركة البلدان يتوقف على المسائل المحددة التي ينبغي تناولها، وأكدت أن ولاية الآلية لا تتعلق بالرصد. ثم قدمت تفاصيل إضافية عن مختلف الإجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار الولاية المتعلقة بمشاركة البلدان، بما في ذلك التوعية وبناء القدرات.

٤٣ - وأجرت آلية الخبراء بعثة إلى فنلندا في الفترة من ١٠ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ لبحث التعديلات المقرر إدخالها على قانون البرلمان الصامي. ووفقاً لأساليب عمل الآلية، وُضعت اختصاصات البعثة بالتشاور مع الطرفين: البرلمان الصامي والدولة، وآلية الخبراء. والغرض من التعاون القطري بين الآلية وفنلندا، على النحو المتفق عليه بين الطرفين، هو الإسهام في التعديلات المقترحة لقانون البرلمان الصامي لعام ١٩٩٥. ويهدف هذا التعاون إلى تقديم المساعدة والمشورة، وتيسير الحوار الذي يؤدي إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات حقوق الإنسان إلى فنلندا، بما فيها التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠١٣.

٤٤ - وعقدت آلية الخبراء، أثناء البعثة، اجتماعات مع أعضاء في البرلمان الصامي وممثلين عن الشعب الصامي ومنظمات غير حكومية، ومسؤولين حكوميين وموظفين قانونيين وأكاديميين وجهات معنية أخرى. وفي أعقاب هذه البعثة، أحالت الآلية مذكرة استشارية مكتوبة إلى الطرفين بشأن المسألتين اللتين ركزت عليهما وهما: تعريف الشعب الصامي لغرض إعداد القوائم الانتخابية والتزام الدولة بالتفاوض مع الشعب الصامي. وشكّلت المذكرة الاستشارية وثيقة عامة من وثائق البعثة، ويمكن الاطلاع عليها في الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة الحادية عشرة لآلية الخبراء<sup>(٣)</sup>.

(٣) انظر [www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session11/AdvisorynoteFinlandFinaltoParties.docx](http://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session11/AdvisorynoteFinlandFinaltoParties.docx)

٤٥ - ورأى النائب الثاني لرئيس البرلمان الصامي، توماس أسلاك جوسو، أن البعثة كانت ناجحة. وأوصى بأن تكون الدعوات المقبلة محددة قدر الإمكان من أجل تيسير الحوار في إطار أهداف واضحة وجدول زمني مناسب. وأكد ممثل فنلندا مجدداً تقدير بلده والتزامه بمواصلة الحوار والمتابعة. واقترح أيضاً أن يواصل الخبراء المتابعة ويتعاونوا مع الطرفين في فنلندا حتى إتمام صياغة قانون البرلمان الصامي المعدل.

٤٦ - واضطلعت آلية الخبراء ببعثة إلى المكسيك من أجل التعاون التقني، فزارت العاصمة في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠١٨ استجابةً لطلب من وزارة التنمية الريفية وإنصاف المجتمعات المحلية في المدينة. وركزت البعثة على الأحكام المتعلقة بالشعوب الأصلية المنصوص عليها في دستور مكسيكو، والمعتمدة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (المواد ٥٧-٥٩)، بهدف دعم سلطات المدينة في وضع قوانين وسياسات من أجل أعمال حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في الدستور.

٤٧ - وخلال البعثة، عقدت آلية الخبراء اجتماعات مع الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية؛ وسلطات مكسيكو، بما في ذلك رئيس الحكومة وأعضاء مجلس الوزراء؛ وممثلي الشعوب والأحياء الأصلية (originario) وجماعات الشعوب الأصلية المقيمة؛ ووكالات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛ ولجنة حقوق الإنسان في مكسيكو؛ ومثلي المجتمع المدني. وأتيح لآلية الخبراء أيضاً فرصة زيارة العديد من جماعات الشعوب الأصلية داخل مكسيكو، وشاركت في أنشطة لبناء قدرات ممثلي الشعوب الأصلية والموظفين المدنيين في مكسيكو.

٤٨ - ولا تزال المذكرة الاستشارية التقنية الخاصة بالبعثة قيد الصياغة، ومع ذلك أعربت ممثلة المكسيك عن تقديرها لآلية الخبراء وأكدت تعاونها الكامل معها، لأن دستور مكسيكو يتضمن التزامات بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٩ - وشكرت آلية الخبراء البرلمان الصامي في فنلندا وحكومة مكسيكو على استضافة أولى بعثتيها المتعلقتين بمشاركة البلدان، وشكرت أيضاً حكومة فنلندا وحكومة المكسيك وجميع منظمات الشعوب الأصلية وممثليها الذين تعاونوا معها أثناء البعثتين.

٥٠ - وفي وقت لاحق، رحب الخبراء بالعدد الكبير من طلبات إمكانية مشاركة البلدان التي قُدمت مباشرة أثناء الاجتماع و/أو كتابة. وتناولت الطلبات طائفة واسعة من المسائل، بما فيها إبعاد الأطفال عن أسرهم؛ وتأثير تغير المناخ في حقوق الشعوب الأصلية؛ وتيسير الحوار وإسداء المشورة التقنية في الشؤون المتعلقة بإعادة التراث الثقافي والأغراض المقدسة على الصعيد الدولي؛ ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ الإعلان؛ والوصول إلى الموارد البيولوجية المائية والحصول على حقوق صيد الأسماك؛ وتبعات مبادرات الحفاظ على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الترحيل القسري من أراضيها التقليدية. وأشار الخبراء إلى أن ولايتهم تشمل أيضاً السعي إلى الحوار مع القطاع الخاص، وهو عنصر من عناصر الولاية لم يُستكشف بعد، وأوضحوا العملية التدريجية التي ينبغي اتباعها لتقديم طلب رسمي من أجل مشاركة البلدان.

٥١ - وقدم أعضاء آلية الخبراء عدة ملاحظات بشأن مشاركة البلدان، بما في ذلك ضرورة ترجمة الوثائق قبل إجراء البعثة، وإمكانية معالجة بعض الحالات من دون إجراء بعثة، والتعاون مع

الآليات الأخرى في الحالات التي تُطلع فيها آلية الخبراء أثناء العمل القطري على شكاوى أو معلومات أخرى ذات صلة بولايات أخرى.

## سابعاً - حلقة النقاش المعنية بالاعتراف والجبر والمصالحة

٥٢ - قررت آلية الخبراء عقد حلقة نقاش بشأن الاعتراف والجبر والمصالحة للاسترشاد بها في تقريرها عن هذا الموضوع، وستعرض نتائجها على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين بموجب الفقرة ٢(ب) من القرار ٢٥/٣٣. وافتتحت السيدة ديفيس مناقشة البند ٨، التي بدأت بعروض قدمها الزعيم الكبير ويلتون ليتلتشايلد (المفوض السابق للجنة الكندية للحقيقة والمصالحة)، وميريام دومينغيز (عضو اللجنة الرئاسية المعنية بالتمييز العنصري في غواتيمالا)، وإدواردو غونزاليس (خبير في مجال العدالة الانتقالية).

٥٣ - وناقش الزعيم ليتلتشايلد الحالة الراهنة للشعوب الأصلية في كندا بشأن المصالحة، وحلل تأثير اللجنة الكندية للحقيقة والمصالحة. وتناول عرضه اللحظات التاريخية الهامة وسياسات الدمج الحكومية السابقة التي وسّمت حياة الشعوب الأصلية في كندا، ولا سيما مؤسسة المدارس الداخلية، وهي أماكن كانت ترتكب فيها ضروب من الإيذاء البدني والنفسي والتمييز ضد الشعوب الأصلية. ورداً على انتهاكات حقوق الإنسان، كان إنشاء لجنة لتقصي الحقائق خطوة نحو استعادة علاقات الاحترام المتبادل بين الشعوب الأصلية والدولة. وفي حالة كندا، أتاح الإعلان إطاراً للمصالحة القائمة على الحق في تقرير المصير، الذي ينطوي بدوره على الحق الطبيعي في الحكم الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر المصالحة مساراً للتعافي ينطوي على جملة أمور منها الاعتذار العام والكشف عن أشكال المعاناة المشتركة والذكرى والاعتراف والحقيقة والعفو. وقد أنشئ المجلس الوطني للمصالحة لتيسير عملية تحقيق العدالة. وجمع المجلس البيانات وتولى الرصد؛ وقدم تقاريره إلى البرلمان، وألزم رئيس الوزراء بتقديم خطط المتابعة المتعلقة بتقارير المجلس.

٥٤ - وأشارت السيدة دومينغيز إلى تعداد السكان المقرر إجراؤه مستقبلاً في غواتيمالا (٢٣ تموز/يوليه) وأهميته في تحديث البيانات الإحصائية عن الشعوب الأصلية في غواتيمالا. وتناولت أيضاً مسألة فقر نساء المايا والغاريفونا والشينكا من جراء ما يتعرضن له من تمييز هيكلية وعدم إبراز صورتهم واستغلالهم، مما يثير القلق حالياً. وقالت إن الإعلان يشكل إطاراً مرجعياً، وسلطت الضوء على أهمية احترام حقوق نساء الشعوب الأصلية والحاجة إلى مشاركتهن في الحياة العامة وفي العمليات المتصلة بتنظيم ملكية الأراضي. وتحدثت عن ضرورة تحسين ملاءمة الخدمات العامة المراعية للاعتبارات الثقافية، ولا سيما التنسيق بين النظامين القانونيين الأصليين وغير الأصليين، والوصول إلى العدالة بلغات السكان الأصليين، ورعاية صحة الأم، والتعليم الثنائي اللغة، والسياسات العامة المتعلقة بالتعويض والمصالحة، وإعادة الممتلكات المادية، وجبر الضرر الثقافي. وأقرت بأن جبر الضرر لا يزال تحدياً كبيراً في البلد وشأناً من شؤون إعادة التأهيل الاجتماعي يتجاوز التعويض المادي.

٥٥ - وتناول السيد غونزاليز مسألتين أساسيتين هما المصالحة والجبر. وشدد على دور أفراد الشعوب الأصلية باعتبارهم فاعلين لا ضحايا، وعلى أهمية المواد ٥ و ١٨ و ١٩ من الإعلان. ورأى على وجه الخصوص أن المادة ١٩ هامة جداً لتنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

وعلاوة على ذلك، أكد أن عمليات لجنة تقصي الحقائق أساسية في تقديم الأدلة على حالات ما كانت لتبرز لولا ذلك. وعلى الرغم من أن معظم لجان تقصي الحقائق صُممت في البداية في سياقات ما بعد الدكتاتورية، فإن خصائص قضايا الشعوب الأصلية تُفهم حالياً وتعالج على نحو متزايد ضمن عمليات تضطلع بها تلك اللجان وتشمل فترات تتجاوز فترات حكم الأنظمة الديكتاتورية. وقدم مجموعة متنوعة من الأمثلة على حالات سابقة، وقال إن لجان تقصي الحقائق التي تقودها الشعوب الأصلية لا ينبغي أن تركز على التقرير النهائي المكتوب فحسب، بل أيضاً على العمليات، ولا سيما الحيز المتاح للشهود الذين يدلون بإفادات شفوية، بغية كفاءة تماشي جميع العمليات مع احتياجات الشعوب الأصلية.

٥٦- وذكر المشاركون الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في إقامة علاقات متينة مع الشعوب الأصلية. وفي بعض البلدان التي تشهد عمليات المصالحة، يُعتبر من المهم مراعاة عمليات المصالحة برمتها وتقدير قيمتها، بدلاً من الاقتصار على الوثائق الختامية. وشُدّد على أن عمليات المصالحة ينبغي أن تشمل الشعوب الأصلية وغير الأصلية على حد سواء. وتحدث المشاركون عن أهمية وضع استراتيجيات للتواصل مع جميع السكان بوصفها وسيلة للتوعية بالتاريخ المحلي، وزيادة إبراز السياقات والمعلومات.

٥٧- وشدّد المشاركون أيضاً على الحاجة إلى تحسين ووضع أطر للحوار، ربما باستخدام بروتوكولات تستند إلى الإعلان. وعلاوة على ذلك، أكد المشاركون الحاجة إلى توافق الآراء على استيعاب المفاهيم المستخدمة في عمليات المصالحة، لأن الشعوب الأصلية وغير الأصلية يمكن أن تفسرها تفسيرات مختلفة. وفي هذا الصدد، أشار المشاركون إلى أهمية الوصول إلى العدالة والاعتراف بنظم عدالة الشعوب الأصلية. وأخيراً، ذكر المشاركون في حلقة النقاش أهمية متابعة جميع التوصيات والإجراءات التي تنطوي عليها عمليات المصالحة.

## ثامناً- الاجتماع التنسيقي لآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٥٨- عقد أعضاء آلية الخبراء، في إطار البند ٥، جلسة خاصة مع رئيسة المنتدى الدائم والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وممثلة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية. ونظر المشاركون في المسائل التالية: تنسيق الدراسات المواضيعية؛ وإصدار بيان مشترك لليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم عن موضوع هجرة وتنقل الشعوب الأصلية؛ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للغات الشعوب الأصلية؛ وتنسيق أنشطة مشاركة البلدان؛ وتوسيع نطاق العملية التشاورية لتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تعنيها.

## تاسعاً- جلسة الحوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ومؤسسات الشعوب الأصلية لحقوق الإنسان

٥٩- أشار السيد تسيكاريف، مفتحاً جلسة الحوار، إلى أهمية البند ٦ في سياق تعديل ولاية آلية الخبراء. وشدّد على تعزيز تعاون الآلية مع المؤسسات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان، ليس فقط خلال الدورات السنوية، بل أيضاً خلال اجتماعات ما بين الدورات. وفيما

يتعلق بأخر المستجدات، وجه السيد تسيكاريف الانتباه إلى مشروع ورقة المناقشة المنبثقة من الاجتماع العام السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الهادفة إلى تحديد مجالات التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء (انظر المرفق).

٦٠- وشكر السيد تسيكاريف المعهد الدائم لحقوق الإنسان على دعم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدورة الحالية، ورحب بأعضاء حلقة النقاش التالية أسماءهم: سوزان شاتايخا تشيفوسيا، عضو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا؛ وغويندولين بيمينتيل - غانا، عضو لجنة حقوق الإنسان الفلبينية؛ وقنسطنطين روبيك، أمين المظالم المعني بحقوق الشعوب الأصلية القليلة العدد في جمهورية ساخا (ياقوتيا)، بالاتحاد الروسي؛ ومارجوري هيريرا كاسترو، عضو وحدة الحماية الخاصة في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كوستاريكا؛ وجويل هيرنانديز، عضو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٦١- ودعي المشاركون في حلقة النقاش إلى التركيز على وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة، فضلاً عن تنفيذ ورصد مبدئي التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وحدد أعضاء حلقة النقاش التحديات التي تعترض عملهم، وتتعلق أساساً بتردد الدول في تنفيذ الإعلان، وأشاروا إلى ضرورة إنشاء آليات للرصد. ودُكر في هذا الصدد أن آلية الخبراء يمكن أن تعزز الحوار على المستوى الوطني وتعمل على بناء القدرات من أجل تنفيذ الإعلان.

٦٢- وعرضت السيدة تشيفوسيا عمل لجنتها، الذي يركز على مناصرة حقوق الإنسان وتوفير التدريب التقني والتتقيف والإعلام والبحث في هذا المجال في كينيا. وسلطت الضوء بوجه خاص على مهمة تلقي الشكاوى من الشعوب الأصلية والتحقيق فيها ومعالجتها، وتحدثت عن النتائج الإيجابية التي تحققت في حالات محددة تتعلق بطرد الشعوب الأصلية من أراضيها وتمثيلها السياسي. وأعربت عن رغبتها في التعاون التام مع آلية الخبراء على تحديد وإبراز ووضع استجابات للتحديات التي تعترض الشعوب الأصلية حالياً في مجال حقوق الإنسان.

٦٣- وعرض السيد روبيك ولاية أمين المظالم المعني بالشعوب الأصلية القليلة العدد في الاتحاد الروسي، بما في ذلك إجراءات تعيينه. وأوضح أن فريقه هيئةً عاملة مستقلة تتناول القضايا الملحة التي تؤثر في الشعوب الأصلية يومياً، بما في ذلك معالجة الشكاوى، وأداء دور إيجابي في تحسين القوانين وتعزيز حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة. وأعرب عن أمله أن تتشكل أفرقة مماثلة إضافية في بلدان أخرى، وتقنّدي بالممارسات الجيدة التي لوحظت في الاتحاد الروسي. وأكد السيد روبيك أنه لا يعمل مع الشعوب الأصلية القليلة العدد فحسب، بل أيضاً مع الجماعات الأكثر عدداً.

٦٤- وبيّنت السيدة بيمينتيل - غانا الآليات القانونية المتاحة حالياً للشعوب الأصلية، وشددت على الحاجة إلى أدوات الرصد، معربة في الوقت ذاته عن القلق إزاء المشاكل المتكررة التي تواجهها جماعات الشعوب الأصلية في الفلبين. ورأت أن من الخطوات الإيجابية إقامة شراكة ثلاثية في المستقبل بين الوكالات الحكومية والمجتمع المدني والشعوب الأصلية، من شأنها أن تعزز ثقافة الرصد والتقييم، وتهيئ منتدى للحوار.

٦٥- وشرح السيد هيرنانديز عمل اللجنة المتعلقة بالتشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وسلط الضوء على تحدي التنفيذ في سياق تزايد مشاريع الصناعات الاستخراجية التي تؤثر في

جماعات الشعوب الأصلية في الأمريكتين. وشدد على تباين الاجتهادات القضائية بشأن التشاور والموافقة في منظومة البلدان الأمريكية، وأشار إلى الارتفاع المتزايد في العتبة المتعلقة بمبدأ التناسب، على النحو المبين في دراسة آلية الخبراء.

٦٦- وتحدثت السيدة هيريرا كاسترو عن التقدم التشريعي المحرز مؤخراً في مجال الوصول إلى العدالة في كوستاريكا. وقالت إن الشعوب الأصلية تولي الاهتمام على سبيل الأولوية، بما في ذلك وضع ترتيبات لتوفير المترجمين التحريريين والشفويين باللغات المحلية. غير أن التنفيذ لا يزال هو التحدي الرئيسي. وعلاوة على ذلك، أبرزت أهمية إنشاء آلية للتشاور، وأشارت إلى الدور النشط الذي يؤديه أمناء المظالم في حث الدول على كفالة أن تحظى حقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالاحترام في الممارسة العملية.

٦٧- وأقرت السيدة يامادا بأن التنفيذ يظل الصعوبة الكبرى، ودكرت المشاركين بأن آلية الخبراء يمكن أن تُعين الدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة والمشورة على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى ذات الصلة. وشددت على أهمية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية رصد الامتثال لتلك التوصيات.

٦٨- وأعرب جميع المشاركين من ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن أملهم في بلوغ تعاون أهم وعملي أكثر مع آلية الخبراء في المستقبل القريب، لا سيما بالنظر إلى اعتماد أساليب عمل جديدة في ضوء الولاية الجديدة. وأكدوا أيضاً أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأ هام في عمل مؤسساتهم، ولذلك سيبحثون دراسة الآلية بشأن هذا الموضوع. وأكد المتحاورون وأعضاء الآلية معاً من جديد، في معرض الإشارة إلى مشروع ورقة المناقشة، أملهم في تهيئة حيز إضافي للتعاون. وطلب ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الآلية أن تقدم مزيداً من الدعم الاستشاري في بناء القدرات وتحسين التشريعات وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

## عاشراً - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الممارسات الجيدة والدروس المستفادة

٦٩- اتخذت المناقشات التي تناولت البند ٧ شكل حوار مع السيدة تاو لي - كوربوز، والسيدة والت أبو بكرين، والسيدة تشارترز، وسارة كليفلاند، عضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأرونا ديفي نارين، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٧٠- وأقر المتحاورون بالأهمية والطابع الإيجابي للذين ميزا البعثتين الأوليين اللتين أجرينهما آلية الخبراء بشأن مشاركة البلدان، ومشروع دراستها المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتعاون آليات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الشعوب الأصلية. ومع ذلك، دُعي إلى زيادة التعاون والتنسيق في النهوض بحقوق الشعوب الأصلية. وسلط الضوء على شواغل محددة تتعلق بتجريم الشعوب الأصلية ومضايقتها وتهديدها في سياق الاستغلال الكثيف للموارد والجهود المتزايدة لحفظها؛ وضرورة الاعتراف بنظم حكم الشعوب الأصلية واحترامها؛ والمشاركة السياسية؛ وضرورة الاستعانة بالشعوب الأصلية وإشراكها في حفظ التنوع البيولوجي واستدامة ممارساتها في هذا الصدد؛ والحاجة إلى نظم عالمية للحماية من تكثيف استخدام المواد السمية؛

وانتشار السل على نحو غير متناسب بين الشعوب الأصلية. وأشارت السيدة تشارترز إلى أن صندوق التبرعات يعمل عن كثب مع الخبراء القانونيين والأكاديميين على إعداد دليل عملي يحدد "كيفية" مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، يتماشى مع رجاء المقررة الخاصة مواصلة بذل الجهود المتعلقة بالحصول على المعلومات وحفز الشعوب الأصلية على العمل مع آليات الأمم المتحدة.

٧١- وأشارت السيدة ديفي نارين إلى أن الإعلان كان مفيداً في عمل اللجنة. فقد استخدمت المادة ٢٢ من الإعلان، على وجه الخصوص، في الحوارات البناءة والتقارير البديلة أو تقارير الدول لبحث قضايا الشعوب الأصلية. وأبرزت السيدة كليفلاند أهمية المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تناول مجموعة من قضايا الشعوب الأصلية، التي تشكل الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأً من مبادئها التوجيهية. وقالت إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستفيد من الممارسات الجيدة التي تتبعها الهيئات الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، وذكرت أنها لا تتناول مسألة تقرير المصير إلا عندما تتطرق إليها الدول.

٧٢- وأبرز ممثلو الدول التزامها بالإعلان بعرض عدد من التطورات الإيجابية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على التشريعات وخطط العمل الوطنية والسياسات المحددة، من قبيل بناء قدرات المدربين. ثم سلط المشاركون الضوء على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار، بما في ذلك وضع التشريعات. وقدمت توصيات تدعو إلى دمج نظم القيم الثقافية في إطار الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ وتعزيز مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في سياق المشاريع الضخمة؛ واتخاذ إجراءات لحماية الزعماء والمدافعين عن حقوق الإنسان المنتهين إلى الشعوب الأصلية؛ وضمان التعويض عن الأضرار المعنوية والمادية السابقة؛ وتوضيح عبارة "ضرر ذو شأن" الواردة في الحكم المتعلق بالدمج القسري من أحكام الإعلان.

٧٣- وذكر الخبراء والمراقبون ضرورة الاطلاع على الإعلان واستخدامه مرجعاً لا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فحسب، بل أيضاً على الصعيد المحلي ودون الوطني. وأولي اهتمام خاص للاعتراف بلغات الشعوب الأصلية والتعليم باللغة الأم، واعتراف المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بالشعوب الأصلية. وأدان الخبراء أيضاً حالات الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والخبراء المستقلين في الأمم المتحدة، وطالبوا بالتحقيق مع المتورطين وتوفير سبل الانتصاف للضحايا.

## حادي عشر- حلقة النقاش بشأن التراث الثقافي ولغات الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية

٧٤- افتتحت السيدة كارينتر مناقشة البند ٨. وشارك في حلقة النقاش السيد تسيكاريف، وسيمون لوگران من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وإيرمغاردا كاسينسكايتي - بودبرغ من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأندريا كارمن من المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، وبيريو كريستينا فيرتانن من جامعة هلسنكي، وبنكي بياكو من شعب أشانينكا في أمريكا الجنوبية.

٧٥- وقبل افتتاح حلقة النقاش، أشارت السيدة كارينتر إلى أن الثقافة لدى الشعوب الأصلية تتجلى في صلة وثيقة بالأقاليم التقليدية إلى جانب شعائر وتقاليد تحافظ على التوازن بين المجالات البشرية والطبيعي والروحي. وفي هذا السياق، شددت على أهمية لغات الشعوب الأصلية لأنها تعبر عن المفاهيم الكونية وتشكل معالم المعارف التقليدية. وقد فرضت التحديات الناجمة عن الاستعمار والتشرد والتمييز وتغير المناخ ضغطاً متزايداً على التراث الثقافي والمعارف والهوية. وتحدد صكوك دولية شتى الحقوق المتصلة بالملكية الثقافية والتراث الثقافي للماديين وغير الماديين، لكن الإعلان يربط على وجه التحديد الحقوق الثقافية للشعوب الأصلية بحقوقها في تقرير المصير. وأشارت السيدة كارينتر إلى عمل آلية الخبراء واهتمامها السابقين في مجال التراث الثقافي.

٧٦- وأشار السيد تسيكاريف إلى النظرة الضيقة التي تنظر بها دول كثيرة إلى حق الشعوب الأصلية في المشاركة الثقافية. ورحب بالحلقات الدراسية بشأن التراث الثقافي التي عقدتها منذ عهد قريب مؤسسات أكاديمية، منها جامعة هلسنكي وجامعة لابلاند والمتحف الصامي Siida. واعتبر دراسة آلية الخبراء بشأن التراث الثقافي (A/HRC/30/53) إسهاماً هاماً في كفالة استرداد التراث الثقافي وإعادةه إلى الشعوب الأصلية المعنية. ثم شرح الجهود التي تبذلها آلية الخبراء للعمل مع اليونسكو من أجل إعادة ذلك التراث، وسلط الضوء على الممارسات الجيدة الوطنية والإقليمية. وفي معرض الحديث عن المناقشات الجارية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن المعارف التقليدية، أبدى اهتماماً خاصاً بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في إنشاء قواعد بيانات للمعارف التقليدية الخاصة بالشعوب الأصلية والتفاوض على الاتفاقات المتعددة الأطراف في هذا المجال. وأخيراً، أبرز السيد تسيكاريف دور آلية الخبراء في السنة الدولية للغات الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٩، وحث على التخطيط لاستخدام لغة حقوق الإنسان في أنشطة السنة الدولية.

٧٧- وبدأ السيد لوغران عرضه ببيان غرضي مساهمته. فأوضح أولاً المقصود من حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي من منظور الملكية الفكرية تحديداً، ووصف ثانياً كيفية تناول هذه الحماية في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقال إن الحماية والحفظ عاملان متكاملان وإن كانا مختلفين. ورأى أن الشعوب الأصلية تعتبر المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي عناصر أصيلة في حياتها اليومية وتفاعلها الجماعي مع بيئتها. وسلط الضوء على شمولية ولاية المنظمة من خلال العمل مع الشعوب الأصلية ومن أجلها، وأقر بقيمة المادة ٣١ من الإعلان فيما يتعلق بالتراث الثقافي.

٧٨- وركزت السيدة كاسينسكايتي - بودبرغ على السنة الدولية. وأبرزت أهمية أشكال التعبير اللغوي بوصفها عنصراً جوهرياً من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذكرت أن خطة العمل للسنة الدولية قد بُنيت على مبادئ أساسية من قبيل التنوع والانفتاح والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين وتأزر الأطر الدولية لحقوق الإنسان. ومن شأن ذلك أن يسمح بتبادل الممارسات الجيدة، وإدماج لغات الشعوب الأصلية في آليات وضع المعايير، وبناء القدرات المتصلة بلغات الشعوب الأصلية، والمشاركة والدعم في صياغة الوثيقة الختامية. وشددت على ألا تُتناول لغات الشعوب الأصلية من منظور ثقافي فحسب، بل أيضاً بوصفها أدوات للتواصل والتمكين وبناء السلام.

٧٩- وركزت السيدة كارمن على أن تعاد إلى الشعوب الأصلية أغراضها المقدسة ورفات أبنائها المملوكة حالياً للمتاحف أو للأفراد. وعرضت حالات شتى، وبينت كيفية تطور الجهود الدولية في هذا المجال، ودعت إلى زيادة الرقابة على الصادرات، وإعادة الممتلكات الثقافية والفكرية والروحية إلى ملاكها الشرعيين. ورأت أن على الأمم المتحدة أن تضع، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، آليات منصفة وشفافة وموضوعية لإعادة تلك الممتلكات. وركزت على مواد الإعلان ذات الصلة، وشددت على ضرورة احترام القوانين العرفية للشعوب الأصلية. وأعربت عن امتنان شعب الياكوي للمؤسسات التي تقدم دعماً متواصلًا ومتبادلًا في هذا الصدد.

٨٠- وأشارت السيدة فيرتانن إلى أن جامعة هلسنكي نظمت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مؤتمرًا دوليًا بشأن حقوق الشعوب الأصلية في التراث الثقافي، في إطار متابعة تقرير آلية الخبراء عن هذا الموضوع. وبسبب التمييز والاستيلاء على التراث الثقافي، ركز مؤتمر الجامعة على فهم جماعات الشعوب الأصلية من أجل وضع وتنفيذ أطر قانونية تتعلق بالتراث الثقافي. وسلطت السيدة فيرتانن الضوء على أهمية مفهوم التراث لدى الشعوب الأصلية والدور الحاسم للبيئة في المشاركة في تشكيل التراث. وشددت على الدور الحيوي لمشاركة الشعوب الأصلية في جميع المراحل المفضية إلى حماية التراث الثقافي بغية مراعاة مفاهيمها ونظام حكمها.

٨١- وفي معرض اختتام حلقة النقاش، أشار السيد بياكو إلى أن الثقافة ليست تركيبة اجتماعية، بل هي وعاء يولد فيه الإنسان، ويوجه الجانبين المادي والروحي من حياته اليومية. وركز بوجه خاص على أهمية المواقع المقدسة باعتبارها وسيلة للتواصل مع العالم الروحي، وأعرب عن قلقه الشديد إزاء تدمير الطبيعة واندثار لغات الشعوب الأصلية وفقدان هويتها في أعقاب المجازر وحالات التشرد السابقة. وأعرب عن قلقه أيضاً، بوصفه زعيماً روحياً، من الافتقار إلى الصكوك القانونية الكافية للاعتراف بطب الأعشاب التقليدي، مشيراً على وجه التحديد إلى سجنه مرات عدة سابقاً عندما كان يسافر حاملاً معه نبتة الأياهواسكا، الأساسية لطقوس التعافي التي يقوم بها منذ الطفولة. وشدد على ضرورة أن تعترف المنظمات والمؤسسات بالنظم الطبية التقليدية وتيسر إطاراً لتدريسها وممارستها.

## ثاني عشر - الأعمال المقبلة لآلية الخبراء، بما فيها محور تركيز الدراسة السنوية التالية

٨٢- في إطار البند ١٠، قررت آلية الخبراء أن يكون موضوع الشعوب الأصلية والهجرة والحدود هو محور تركيز دراستها السنوية المقبلة عن أوضاع حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم في سياق تحقيق أهداف الإعلان، التي طلبها المجلس في الفقرة ٢(أ) من قراره ٢٥/٣٣.

٨٣- وقررت آلية الخبراء أيضاً إعداد تقرير لمجلس حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان، على النحو المأذون به في الفقرة ٢(ب) من القرار ٢٥/٣٣. وسيركز التقرير على موضوع الاعتراف والجبر والمصالحة.

## ورقة مناقشة بشأن التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١- الغرض من هذه الورقة هو تحديد مجالات لتوطيد التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(١)</sup> وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهي هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

٢- وستستفيد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء كثيراً من زيادة التعاون في الاضطلاع بمسؤولياتهما، بما في ذلك تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٣- وشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٥/٣٣، آلية الخبراء على زيادة تعاطيها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو ما ينبغي أن يكون وفقاً لولايات كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وقرر أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤- وتدرك آلية الخبراء الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات تشمل ما يلي:

- إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأطر القانونية والسياساتية المحلية؛
- تعزيز المساواة في حصول الفئات الضعيفة بوجه خاص، بما فيها الشعوب الأصلية، على الحقوق وتمتعها بها؛
- النهوض بمشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تعنيها (تقرير آلية الخبراء عن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات).

٥- ونظمت آلية الخبراء، في دورتها العاشرة المعقودة في عام ٢٠١٧، جلسة تحاور مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ الإعلان. وفي أعقاب هذه الدورة، أقرت آلية الخبراء والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقيمة زيادة التعاون، ولا سيما في ضوء تعديل ولاية آلية الخبراء لتشمل مشاركة البلدان.

(١) يتبع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إجراءات اعتماد تطوي على بحث مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. وتحظى المؤسسات التي تُعتبر ممتثلة امتثالاً تاماً بالاعتماد ضمن الفئة "ألف". ويقصد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذه الوثيقة المؤسسات المكلفة بولاية دستورية أو تشريعية لحماية و/أو تعزيز حقوق الإنسان.

(٢) عُدِّلت ولاية الآلية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٣٣.

## المقترحات المتعلقة بالتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء

### الدورات السنوية لآلية الخبراء

- ٦- أدرجت آلية الخبراء بنداً دائماً دائماً في جدول أعمال دوراتها السنوية، التي تُعقد في تموز/يوليه في جنيف، بشأن الحوار مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتسعى الآلية إلى تزويد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنبر لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات المتصلة بعملها المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري مع الدول الأعضاء والشعوب الأصلية ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى.
- ٧- وتتيح الدورات السنوية التي تعقدها آلية الخبراء أيضاً فرصاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم أنشطة جانبية والإدلاء ببيانات والمشاركة في حلقات النقاش بشأن مختلف مواضيع حقوق الإنسان ذات الصلة بالشعوب الأصلية.
- ٨- ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تدلي ببيانات شفوية خلال مناقشة أي بند آخر ذي صلة من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك تقديم معلومات المتابعة بشأن البند المتعلق بالدراسات المواضيعية التي تنجزها آلية الخبراء.

### تقارير آلية الخبراء ودراساتها

- ٩- تشمل الولاية الأساسية لآلية الخبراء إعداد تقارير سنوية عن حقوق محددة منصوص عليها في الإعلان. وقد أنجزت الآلية حتى الآن دراسات عن الحق في الصحة والتعليم واللغات وغير ذلك. وأجرت أيضاً دراسات عن الاتجاهات العالمية في مجال حقوق الإنسان في سياق الشعوب الأصلية.
- ١٠- وتُعد آلية الخبراء أيضاً تقريراً سنوياً عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان. ويمكن أن تسهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إسهاماً كبيراً في دراسات آلية الخبراء، بإجراءات تشمل ما يلي:
- تقديم اقتراحات أثناء الدورات السنوية بشأن الدراسات المواضيعية التي ستضطلع بها آلية الخبراء في إطار ولايتها؛
  - تقديم مدخلات إلى الدراسات والتقارير التي تُعدها آلية الخبراء، من خلال معلومات كتابية، بما في ذلك إطلاع الآلية على تقاريرها عن تلك الدراسات، أو من خلال بيانات شفوية أثناء الدورات السنوية؛
  - المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنية في إطار التحضير للدراسات؛
  - المساهمة في نشر تقارير آلية الخبراء ودراساتها ومشورتها، والتوعية بها.

### مشاركة البلدان، بما في ذلك البعثات القطرية

- ١١- تنص الولاية الجديدة لآلية الخبراء على مشاركة البلدان بهدف توفير المساعدة التقنية وتيسير الحوار بين الدول والشعوب الأصلية والجهات الفاعلة الأخرى.

١٢- ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما التي تشكل الشعوب الأصلية مكوناً هاماً من مكوناتها، أن تيسر بعثات آلية الخبراء المعنية بمشاركة البلدان، بإجراءات تشمل ما يلي:

- توفير معلومات وجهية مستقلة تستند إلى الأدلة عن أوضاع البلد وحالة تنفيذ الإعلان؛
- تيسير الحوار، وتسهيل الاتصال بالشعوب الأصلية والجهات المعنية الأخرى من أصحاب المصلحة، والمشاركة في الاجتماعات مع الشعوب الأصلية أو غير ذلك من أشكال الدعم، عند الضرورة وحسب الاقتضاء؛
- المساهمة في بناء القدرات وأنشطة التدريب وما يشبه ذلك من أنشطة المساعدة التقنية التي يمكن أن تضطلع بها آلية الخبراء في إطار تعاونها مع البلدان؛
- دعم أنشطة التوعية.

#### الحلقات الدراسية/اجتماعات الخبراء

١٣- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تشارك في الحلقات الدراسية واجتماعات الخبراء الإقليمية التي تعقدها آلية الخبراء بغرض الإسهام في تقاريرها ودراساتها.

#### الأنشطة المشتركة بين آلية الخبراء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٤- يمكن أن تنظم آلية الخبراء معفرادى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو عن طريق التحالف العالمي، أنشطة مشتركة تشمل ما يلي:

- الاجتماعات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والدورات التدريبية بشأن عمل آلية الخبراء، بما في ذلك تنفيذ الإعلان؛
- أنشطة تدريبية وترويجية محددة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- إنشاء شبكة مشتركة بين آلية الخبراء والتحالف العالمي تضم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛
- الاضطلاع بأنشطة مشتركة لجمع الأموال من أجل بناء القدرات.

#### الأنشطة القطرية التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

١٥- تشجع آلية الخبراء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ما يلي:

- الترويج لأعمال آلية الخبراء وتقاريرها ودراساتها وللإعلان، والتوعية بها وبناء القدرات في هذا المجال، بإجراءات تشمل إسداء المشورة للشعوب الأصلية والدول بشأن أساليب عمل آلية الخبراء والطرائق المتعلقة بمشاركة البلدان؛
- تقديم المشورة والدعم إلى الدول وتشجيعها فيما يتعلق بتحقيق أهداف الإعلان؛

- تعزيز ترجمة وثائق الآلية إلى اللغات المحلية؛
- دعم الدول وتذكيرها بالالتزامات التي قطعتها في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ٢/٦٩)، ولا سيما الالتزام بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لتحقيق أهداف الإعلان.

### التخويف والأعمال الانتقامية

- ١٦- في ضوء قرارات الجمعية العامة ١٧١/٦٨ و ١٦٣/٧٠ و ١٨١/٧٢، تشجع آلية الخبراء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إبلاغها بالحالات التي تعرضت فيها هذه المؤسسات أو أعضاؤها أو موظفوها أو الشعوب الأصلية أو أفراد المجتمع المدني الذين سعوا إلى العمل و/أو التعاون مع آلية الخبراء، أو الذين عملوا و/أو تعاونوا معها، للتخويف أو الاضطهاد أو الانتقام، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على ميزانية المؤسسات من دون مبرر.
- ١٧- ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> على كيفية تقديم المعلومات عن حالات التخويف والأعمال الانتقامية.

### معلومات عامة

- ١٨- يمكن الاطلاع في الصفحة الشبكية لآلية الخبراء<sup>(٤)</sup> على طرائق المشاركة في جميع دورات آلية الخبراء والأنشطة الأخرى.

(٣) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/HowToShareInformationAboutCases.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Reprisals/Pages/HowToShareInformationAboutCases.aspx)

(٤) انظر <http://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx>